توثيق الدين بالرهن وأثره في حفظ الحقوق

إعداد الدكتورة

عيدة بنت عواد بن بخيت الجهني

قسم الدراسات الإسلامية

جَامعة طيبة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أَيُّهَا **الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** [1].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [2].

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا [3] ، وبعد،،

فإن الدين الإسلامي دين كامل شامل لجميع شؤون العباد التي تصلح شأنهم في معاشهم ومعادهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة وردت تعاليمه وأحكامه في القرآن الكريم (**هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ**) [4] ،والسنة النبوية (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ(٣)إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) [5]فقد شرع الله- عز وجل- أحكام المعاملات التي قوامها معاش العباد وشرع الطريقة الصحيحة للمبادلات المالية الشرعية التي تنبني عليها آثاره الشرعية من حفظ الحقوق وتوثيقها بالرهن والشهادة والكفالة ونحوها وإبراء الذمم ، على أساس من تقوى الله- عز وجل- وخشيته ثم التعاون على البر والمسارعة للخيرات والتواصي بالحق والصبر

والمحبة والتعاطف والرحمة وتفريج الكربات، وهذه الأسس هي من أعظم ما تميز به الدين الإسلامي ، هذه المميزات التي تحفظ قوة المجتمع وتماسكه تحقيقاً لقوله- تعالى-:
(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وكونوا عباد الله إخوانا)[٦].

وقد هداني الله- عز وجل- للكتابة بموضوع (توثيق الدين بالرهن وأثره في حفظ الحقوق) فالرهن من المعاملات المالية التي يتضح فيها صدق الأخوة في الله والاستجابة لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أسأل الله- عز وجل- أن يجعله عملاً مباركاً مقبولاً وذخراً لي يوم ألقاه.

أسباب اختيار الموضوع

١. الدعوة إلى معرفة أحكام الإسلام بالمعاملات المالية ، ثم معرفة الإجراءات الرسمية المنظمة للرهن وآثاره حتى يتمكن الفرد من معرفة ما له من حق وما عليه من واجبات.
٢. أن الرهن يعتبر مخرجاً شرعياً للمضطر لبيع داره أو أرضه بسبب دين عليه ، وبيع المضطر وإن كان صحيحاً إلا أنه مكروه الشراء لمن علم بحال المضطر ، وفي الرهن درء للخسارة الفادحة التي يتكبدها المضطر.
٣. جهل البعض بحقيقة عقد الرهن الشرعي من حيث مطالبه المرتهن بما يضمن له حقه ويحفظه من الجحود ويخلصه من التعاملات الربوية واستغلال الآخرين له.
٤. جهل البعض بوجود مؤسسات وطنية تُعين أفراد المجتمع على تلبية احتياجاتهم كبناء مسكن أو شراء سيارة ، أو بناء مصنع أو أحياء أرض ، واشتراط رهن جزء منها حتى يتم استيفاء حقهم . كما هو حاصل الآن بالرهن العقاري سواء دار أو عمارة أو فيلا أو محال تجارية.

منهج البحث :

اتبعت في البحث المنهج التالي :

أ) أعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المذاهب الأربعة على حسب الترتيب الزمني المذهب الحنفي ، ثم المذهب المالكي ، ثم المذهب الشافعي ، ثم المذهب الحنبلي.

ب) أعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسائل المختلف فيها مع المناقشة ثم أرجح القول الذي اعتمد على الأدلة الصحيحة مع ذكر أسباب الترجيح.

ج) عزو الآيات من القرآن الكريم ، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة.

د) استخراج التعريفات اللغوية من كتب المعاجم اللغوية المعتمدة.

خطة البحث :

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول : في تعريف الرهن وأركانه وشروطه وأصل مشروعيته، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الرهن لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : حكم الرهن وأصل مشروعيته.

المبحث الثالث: أركان الرهن وشروطه.

الفصل الثاني : في لزوم الرهن وقبضه وأنواعه، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : لزوم الرهن وقبضه.

المبحث الثاني : أنواع الرهن وطريقة قبضها.

المبحث الثالث : حكم عقد الرهن مع الحق وبعده أو قبله.

الفصل الثالث : في رهن المشاع وضمان الرهن. ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : رهن المشاع.

المبحث الثاني : حكم تلف الرهن عند المرتهن.

المبحث الثالث : فك الرهن بوفاء الراهن للدين أو بيع المرهون.

الخاتمة : تتضمن نتائج البحث

ثم ذكرت فهرس المصادر والمراجع، وفهرس محتويات البحث.

الفصل الأول

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الرهن لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : حكم الرهن وأصل مشروعيته.

المبحث الثالث: أركان الرهن وشروطه.

المبحث الأول: تعريف الرهن لغة واصطلاحاً

أولاً :تعريف الرهن لغة :

رهن الشيء يرهن رهوناً ثبت ودام فهو راهن ورهنته المتاع بالدين رهناً حبسته به فهو مرهون أرهنت زيداً الثوب إذا دفعته إليه ليرهنه عند أحد الرهن على المرهون وحقه مرهون[٧].

الرهن: مطلق الحبس ، وهو حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه ، كالدين ، ويطلق على المرهون[٨].

والرهن: حبس الشيء بحق ليستوفى منه عند تعذر وفائه وما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك .

والرهن : هو رهن مال قيم به وسائس له.

ارتهنه منه : أخذه رهناً[٩]

ثانياً : تعريف الرهن اصطلاحاً :

الرهن اصطلاحاً : هو جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون[١٠]، والرهن أيضاً: حبس شيء بحق يمكن اسيتفاؤه منه كالدين[١١].

وعرف المالكية الرهن اصطلاحاً بأنه: (مال قبضه توثقاً به من دين)[١٢].

والرهن عند الشافعية شرعاً : هو (جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه)[١٣].

وقال الماوردي : (الرهن وثيقة في مال يستوفى الحق منه عند تعذره)[١٤].

وعرف الحنابلة الرهن شرعاً بأنه : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه[١٥].

وورد في كشاف القناع :

الرهن شرعاً : توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها[١٦].

ويتضح من تعريفات الفقهاء أن الرهن : توثقة عين مالية لدين فإذا تعذر رد الدين

استوفى الدين من العين التي وضعت عند المرتهن لتنوب مناب ما أخذ منه.

وتتضح العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي من حيث إن الشيء المرهون محبوس موثق عند المرتهن برضى الراهن إلى أن يتم وفاء الدين سواء من الراهن أو من الشيء المرهون.

المبحث الثاني: حكم الرهن وأصل مشروعيته

الرهن جائز بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول:

١. **القرآن الكريم** : قال الله – تعالى– : **(وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)**[١٧].

وجه الدلالة من الآية : جواز الرهن في السفر عند عدم الكتابة فتكون رهانا مقبوضة في يد صاحب الحق وأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض[١٨].

وسواء في الحضر والسفر يجوز الرهن ، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب، لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً وهو لا يشترط مع ذكره فيها وليس بواجب إجماعاً؛ لأنه وثيقة بالدين فلم يجب ، والجمهور أجازوه أيضاً في الحضر[١٩].

٢. **السنة النبوية** : عن عائشة– رضي الله عنها– **(أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعا من حديد)**[٢٠].

٣. **الإجماع**: أجمع المسلمون على جواز الرهن بالجملة[٢١].

٤. **المعقول** : أن الرهن عقد وثيقة لجانب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب كالكفالة؛ لأن الحاجة إلى الوثيقة مأمن للجانبين فصاحب الحاجة قلما يجد من يقرضه مالاً بلا رهن والدائن يأمن بالرهن من ضياع ما له بالجحود[٢٢].

حكمة مشروعية الرهن :

أن الحاجة داعية إلى جوازه[٢٣].

من محاسن الرهن: فك عسرة الطلب عن الراهن ووثوق قلب المرتهن بما يحصل ما له[24].

فالمنفعة للمرتهن والراهن؛ إذ قد يحتاج الراهن إلى مد يده إلى الغير مقترضاً ، كأن تنقذ مؤنة أهله وليس عنده مال يشتري به طعاماً أو يمرض قريبة فيحتاج لعرضه على الطبيب أو شراء دواء له ، أو يريد أن يشتري له أو لوالديه داراً أو أرضاً ليبنيها فلا يوجد إلا الرهن مخلصاً له من كربته وميسراً أموره بإذن الله.

وهذه حكمة الشارع الحكيم في تشريع الرهن؛ لأنه من طرق التوثيق وحفظ الحقوق[٢٥].

المبحث الثالث: أركان الرهن وشروطه

اتفق الفقهاء على أن ركن الرهن هو الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من كتابة أو إشارة من الراهن والمرتهن كسائر العقود[٢٦].

وهو أن يقول الراهن: رهنتك هذا الشيء بمالك عليَّ من الدين أو يقول خُذْه.

أو يقول : هذا الشيء رهن بدينك.

ويقول المرتهن : ارتهنت ، أو قبلت ، أو رضيت ، وما يجري مجراه.

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وأصحاب الشافعي في وجه إلى أن الرضى بمعاطاة جائز بأن يدفع الراهن المرهون للمرتهن فيأخذه منه من غير كلام ولا إشارة إنما مع وجود دلالة على أنه رهن، والوجه الثاني لأصحاب الشافعي : أن الرهن لا يجوز بالمعاطاة[٢٧].

والراجح: هو قول الجمهور بجواز الرهن بكل ما يدل على حقيقية الرهن لحفظ حق الراهن والمرتهن.

شروط الرهن:

الشروط التي ترجع إلى الرهن:

أن لا يكون معلقاً بشرط ولا مضافاً إلى وقت؛ لأن في الرهن والارتهان معنى الإيفاء والاستيفاء ، فيشبه البيع ، ولا يحتمل التعليق بشرط والإضافة إلى وقت[٢٨].

ويشترط للرهن ستة شروط[٢٩]:

١. معرفة قدره.

٢. ومعرفة جنسه.

٣. ومعرفة صفته.

٤. أن يكون الراهن جائز التصرف.

٥. أن يكون الراهن مالكاً للمرهون.

٦. أو مأذوناً له فيه.

لأنه عقد على مال فاشُترط العلم به وجُعل وثيقة بحق ، ولا يحصل التوثيق بدون معرفته.

الركن الثاني: العاقدان : الراهن والمرتهن

وشروط العاقد من راهن ومرتهن:

١. أن يكون مطلق التصرف. أي: من أهل التبرع.

٢. أن يكون مختاراً.

فالحنفية[٣٠] والمالكية والحنابلة في رواية اشترطوا العقل وعليه فيجوز الرهن من الصبي المميز والسفيه المأذون لهما ، وزاد الشافعية البلوغ والرشد فلا يرهن الولي أباً كان أو غيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة.

مثال الضرورة: أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نفاق متاع كأسر ، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب أو نحوه.

ومثال الغبطة: أن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطه[٣١].

الركن الثالث : وهو المرهون

واشترط الفقهاء في المرهون شروطاً منها[٣٢]:

١. أن يكون عيناً يصح بيعها بمعنى أن يكون المرهون محلاً قابلاً للبيع.

٢. أن يكون موجوداً وقت عقد الرهن ، فلا يجوز رهن ما ليس موجود.

٣. أن يكون مالاً مطلقاً ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم.

٤. أن يكون متقوماً فلا يجوز رهن الميتة والدم والخمر؛ لانعدام ماليتهما.

٥. أن يكون مملوكاً.

٦. أن يكون معلوماً .

٧. أن يكون مقدوراً على تسليمه.

وبناءً على أنه يشترط أن يكون الرهن عيناً فهل يجوز رهن المنفعة؟

اتفق الفقهاء على عدم رهن المنفعة؛ لأن الرهن يحبس حتى يستوفى المرتهن حقه والرهن استيثاق.

(ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداماً وسكنى ولبساً وإجارة وإعارة لأن الرهن يُحبس حتى يستوفى حقه)[٣٣].

و(لا يصح رهن المنفعة كسكنى دار سنة وإن كان المرهون به حالاً لأنها تتلف كلها أو بعضها فلا يحصل بها توثق)[٣٤]، (ولا يصح رهن منفعة جزماً؛ لأنها تتلف ولا يحصل بها استيثاق)[٣٥].

ومن شروط الرهن: أن يكون عيناً يجوز بيعها حيث اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على قاعدة فقهية في الرهن وهي (**كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وكل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه**)[٣٦].

الركن الرابع : المرهون به :

وهو أن يكون ديناً واجبا كقرض وقيمة متلف أو دين مالَه إلى الوجوب؛ لأن مقصود الرهن الوثيقة بالحق أن يكون الدين ثابتاً معلوماً للعاقدين فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح وأن يكون لازماً[٣٧].

والمرهون به ركن من أركان الرهن وهو الأصل الذي استدعى وجود الرهن؛ ولذلك لا بد من توضيح أقوال الفقهاء فيما يجوز رهنه من الأعيان.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز رهن الأعيان إذا كانت أمانة كالوديعة والعين المستأجرة ومال القراض[٣٨].

أما الأعيان المضمونة فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين :

الأول : الحنيفة والشافعية[٣٩] قالوا : بجواز رهن الأعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب أما إذا كانت مضمونة بغيرها فلا يجوز ووافقهم في ذلك الشافعية.

الثاني : المالكية والحنابلة[٤٠] قالوا: بجواز رهن الأعيان المضمونة كالمغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم ، والمقبوض بعقد فاسد؛ لأن المقصود من الرهن الوثيقة بالحق وهذا حاصل فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها وإن تعذر أداؤها استوفى به لها من ثمن الرهن فأشبهت ما في الذمة[٤١] ، وهو الراجح؛ لأن الحاجة داعية إلى جواز رهن الأعيان المضمونة.

الفصل الثاني
في لزوم الرهن وقبضه وأنواعه، وحكمه

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : لزوم الرهن وقبضه.

المبحث الثاني : أنواع الرهن وطريقة قبضها.

المبحث الثالث : حكم عقد الرهن مع الحق وبعده أو قبله.

المبحث الأول : لزوم الرهن وقبضه

اختلف الفقهاء في لزوم الرهن بالقبض منفرداً أو بالعقد والقبض إلى قولين :

الأول: للحنفية والمالكية وقول للشافعي ورواية للحنابلة والمذهب للحنابلة حيث ذهبوا إلى القول بأن الرهن يكون لازماً بالقبض، فالرهن يصير لازماً في حق الرهن بالقبض، ويصير لازماً في حق المرتهن بالدفع وقبض الراهن الدراهم[٤٢].

قال الطحاوي في مختصره : (لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً مفرغاً محوزاً)[٤٣].

قال أبو حنيفة وزفر و أبو يوسف ومحمد والحسين بن زياد : (لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً)[٤٤].

فالقبض شرط اللزوم في الرهن.

وعند المالكية: (ولا يتم الرهن إلا بالحيازة ولا يختص المرتهن به عن الغرماء إلا بالقبض)[٤٥].

وقال الإمام مالك : (يلزم الرهن بمجرد العقد قبل القبض؛ لأنه عقد يلزم بالقبض فلزم قبله كالبيع).

وقال الشافعية : (ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضاً من جائز الأمر حين رهن وحين أقبض)[٤٦].

وقال الماوردي: (الرهن لا يتم إلا بالعقد والقبض، فأمام العقد فهو بدل من الراهن وقبوله من المرتهن على الفور من غير تراخ ولا بعد ، وأمام القبض فهو تسليم من الراهن أو وكيله إلى المرتهن أو وكيله ، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون جائزاً في الأمر عند العقد والقبض وجواز أمرهما أن يجوز تصرفهما في أموالهما ببلوغهما وعقلهما وارتفاع الحجر عنهما ، فإذا كانا كذلك عند العقد وعند القبض ، فقد تم الرهن وصار لازماً) [٤٧]. فالرهن يلزم القبض.

وقال الحنابلة : ولا يلزم الرهن إلا بالقبض هذا هو المذهب؛ لأنه عقد ارفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض كالقرض[٤٨].

وقد فرق بعض الحنابلة بين أمرين فقالوا : ما كان مكيلاً أو موزوناً لا يلزم رهنه إلا

بالقبض وفيما عداه أيضاً يلزم بالقبض برواية عن الحنابلة.

القول الثاني: للإمام مالك والشافعية ورواية للحنابلة حيث ذهبوا للقول بأن الرهن يكون لازماً بالعقد ثم القبض.

قال الإمام مالك: (يلزم الرهن بمجرد العقد قبل القبض؛ لأنه عقد يلزم بالقبض فلزم قبله كالبيع).

أي: يلزم الرهن بالعقد قبل القبض.

وقال الماوري : (والرهن لا يتم إلا بالعقد والقبض).

ورواية عن الحنابلة : (أن الرهن يلزم بمجرد العقد كالبيع). إذا كان غير موزون وغير مكيل.

والراجح: هو القول الأول الذي ذهب أصحابه إلى القول: أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض للأسباب الآتية:

١. لقول الله – تعالى– **(فرهان مقبوضة)** حيث وصفها الله – تعالى– بكونها مقبوضة .

٢. لأن عقد الرهن عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض كالقرض.

٣. أن عقد الرهن عقد ارفاق لا يشبه البيع؛ لأن عقد البيع عقد معاوضة فانتفت المشابهة.

المبحث الثاني : أنواع الرهن وطريقة قبضها

وليس للمرتهن قبض الرهن إلا بإذن الراهن؛ لأنه لا يلزمه تقبيضه فاعتبر إذنه في قبضه كالواهب واختلف الفقهاء بكيفية القبض في الرهن إذا كان منقولاً على قولين :

القول الأول: لأبو يوسف ورواية للشافعي والإمام أحمد[٤٩].

أن قبض غير المنقول يجب فيه النقل والتحويل واستدلوا بالسنة والعرف:

أولاً : السنة النبوية :

روى ابن عمر– رضي الله عنهما– حيث قال :

١. (**أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله– صلى الله عليه وسلم– إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه**)[50] . يعني: **حتى ننقله من مكانه.**

٢. أن النبي– صلى الله عليه وسلم– (**نهى أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**)[٥١] .

٣. قوله– عليه الصلاة والسلام–: (**إذا سميت الكيل فكل**)[٥٢].

ثانياً : العرف :

أن المتعارف عليه أن القبض في الرهن كالقبض في البيع فإن كان منقولاً فقبضه نقله أو تناوله ، وإن كان أثماناً أو شيئاً خفيفاً يمكن قبضه باليد فقبضه تناوله بها ، وإن كان مكيلاً رهنه بالكيل ، أو موزوناً رهنه بالوزن فقبضه اكتياله أو اتزانه وإن كان صبرة أو ثياباً أو حيواناً فقبضه نقله.

وإن كان الرهن غير منقول كالعقار والثمرة على الشجرة فقبضه التخلية بين مرتهنه وبينه من غير حائل بأن يفتح له باب الدار أو سلمه مفتاحها[٥٣].

القول الثاني : مذهب أبي حنيفة والإمام مالك ورواية للشافعي:

أن قبض المنقول بالرهن بالتخلية.

واستدلوا بالمعقول: وهو أن الرهن وثيقة لاستيفاء الحق وحقيقة الاستيفاء تثبت بالتخلية.

والراجح: هو القول الأول؛ لقوة الاستدلال بالشرع والعقل والدقة في التفريق بين المنقول وغير المنقول وكيفية قبض كل ما يجوز رهنه.

المبحث الثالث : حكم عقد الرهن مع الحق وبعده أو قبله

اختلف الفقهاء في حكم انعقاد الرهن مع الحق وبعده أو قبله إلى ثلاثة أقول.

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٥٤].

حيث قالوا بصحة الرهن إن وقع بعد الحق. أي: بعد ثبوت الدين؛ وذلك للآتي:

١. أنه دين ثابت تدعو الحاجة أخذ الوثيقة به فجاز أخذها كالضمان.

٢. لأن الله – تعالى– قال: (**إن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة**)[55].

فجعله بدلاً عن الكتابة فيكون في محلها ومحلها بعد وجوب الحق وفي الآية ما يدل

على ذلك وهو قوله – تعالى– : (**إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**)[٥٦]، فجعله جزاء للمداينة مذكوراً بعدها بفاء التعقيب[٥٧].

القول الثاني: للمالكية وقول للشافعي حيث قالوا بصحة الرهن إن وقع مع العقد الموجب للدين فيقول: بعتك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك سعداً ، فيقول : قبلت ذلك.

وقالوا: لأن الحاجة داعية إلى ثبوته . فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق ويشترط فيه لم يتمكن من إلزام المشتري عقده وكانت الخيرة إلى المشتري والظاهر أنه لا يبذله فتفوت الوثيقة بالحق[٥٨].

القول الثالث: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي حيث قالوا:

بصحة الرهن إن وقع قبل الحق؛ لأنه وثيقة بحق فجاز عقدها قبل وجوبه كالضمان وجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدرك[٥٩].

ونوقش القول الثالث :

بأن الرهن وثيقة بحق لا يلزم قبله فلم تصح قبله كالشهادة ، ولأن الرهن تابع للحق فلا يسبقه كالشهادة، والثمن لا يتقدم البيع ، وأما الضمان فيحتمل أن يمنع صحته ، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الضمان التزام مال تبرعاً بالقول ، فجاز من غير حق ثابت كالنذر بخلاف الرهن[٦٠].

والراجح هو قول جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ لذا يقضى بصحة الرهن إن وقع مع الحق لقوة الأدلة.

الفصل الثالث
في رهن المشاع وضمان الرهن

المبحث الأول : رهن المشاع.

المبحث الثاني : حكم تلف الرهن عند المرتهن.

المبحث الثالث : فك الرهن بوفاء الراهن للدين أو بيع المرهون.

المبحث الأول: رهن المشاع

اختلف الفقهاء في رهن المشاع إلى قولين :

القول الأول:

قول جمهور الفقهاء، فقال به الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد وابن أبي ليلى والبتي والأوزاعي وأبو ثور الذين ذهبوا للقول بجواز رهن المشاع[٦١].

(وصح مشاع وحيز بجمعيه ولا تستأذن شريكه ، وله أن يقسم ويبيع ويسلم) [٦٢].

قال الإمام مالك : (لا بأس برهن جزء غير مقسوم من ربع أو حيوان أو عرض وقبضه) [٦٣].

وقال ابن عرفه : (رهن المشاع فيما باقيه لغير الراهن ربعاً ، أو منقسماً لا يفتقر إلى إذن شريكه)[٦٤].

(ومذهب الشافعي جواز رهن المشاع من الشريك وغير الشريك)[٦٥].

(ويصح رهن المشاع كرهن كله من الشريك وغيره ، ولا يحتاج إلى اذن الشريك ويقبض بتسليم كله كما في البيع)[٦٦].

ويصح رهن المشاع في قول الجماهير؛ لأنه يجوز بيعه في محل الحق اشبه المفرز واقتضى ذلك صحة رهن بعض نصيبه من المشاع)[٦٧].

(وكل عين جاز بيعها جاز رهنها؛ لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن ، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها ، ولأن ما كان محلاً للبيع كان محلاً لحكمة الرهن ومحل لحكمته ، إلا أن يمنع مانع من ثبوته أو يفوت شرط ، فيصح رهن المشاع لذلك)[٦٨].

ويصح أن يرهن بعض نصيبه من المشاع كأن يرهن نصف نصيبه أو يرهن نصيبه من معين في مشاع مثل أن يكون له نصف دار غيرهن نصيبه من بيت منها أي لدار بعينه لشريكه أو غيره أي غير شريكه فيصح لأنه يجوز بيعه)[٦٩].

القول الثاني:

وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه حيث ذهبوا للقول بأنه لا يجوز رهن المشاع أمكنت قسمته أم لا ، سواء في هذا الشريك والأجنبي[٧٠].

والراجح هو : القول الأول الذي ذهب إلى جواز رهن المشاع من الشريك والأجنبي.

ثم إن الله- عز وجل- شرع الأحكام كفيلة بسعادة الناس في الدارين ونظم العلاقات تنظيماً بديعاً متقناً؛ كيلا يكون هناك مجال للشقاق بين الأفراد والجماعات؛ لهذا شرع نظام المبادلات ووضع طرق التعامل الصحيح الذي تترتب عليه آثاره ففي الرهن يصير المرتهن أحق بالمرهون ويكون آمناً على ماله من الضياع فلا يخشى إفلاس مدينة أو جحوده أو مطله فالرهن من وسائل التوثق لحفظ الحقوق[٧١].

وقد صدر عن مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية الإجراءات والشروط وغيرها من المواد المنظمة لعملية الرهن العقاري والتي تتكون من ٤٩ مادة منها :

- أن الرهن العقاري يكسب به الدائن حقاً عينياً على عقار معين يقضي النظام بوجوب تسجيله ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على جميع الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة في استيفاء دينه من ثمن ذلك العقار بأي يد يكون.
- إذا كان العقار مسجلاً وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار فيكون تسجيل الرهن بحسب أحكام ذلك النظام.
- يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه.
- يجوز أن يكون الراهن المدين نفسه أو كفيلاً عينياً يقدم عقاراً يرهنه لمصلحة المدين ولو بغير إذنه.
- يجب أن يكون العقار المرهون معيناً موجوداً أو محتمل الوجود مما يصح بيعه.
- يجب أن يكون العقار المرهون معلوماً علماً نافياً للجهالة مبيناً في عقد الرهن ذاته أو في عقد لاحق ويصح بيعه استقلالاً بالمزاد العلني.
- يبقى الرهن الصادر من جميع ملاك العقار الشائع نافذاً سواء كان المرهون مما يمكن قسمته أو لا بد من بيعه لعدم إمكان قسمته.
- إذا رهن أحد الشركاء حصته المشاعة كلها أو بعضها ، فإن الرهن يتحول بعد

القسمة إلى الجزء المفرز الذي وقع في نصيبه.

- إذا رهن أحد الشركاء حصته المشاعة كلها أو بعضها ، ثم وقع في نصيبه بعد القسمة أعيان غير التي رهنها ، انتقل الرهن إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة الحصة التي كانت مرهونة في الأصل لسداد الدين المضمون بالرهن.
- لا يجوز للمرتهن في الرهن الشائع طلب القسمة قبل ثبوت حقه في الاستيفاء من المرهون إلا بموافقة الراهن ، أما بعد ثبوت الحق في الاستيفاء من المرهون ، فللمرتهن الحق في طلب بيع الحصة المرهونة بحالتها المشاعة ، وله أن يطلب القسمة ولو بغير رضا الراهن.
- يشترط في مقابل الرهن أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة ، أو موعوداً به محدداً ، أو عيناً من الأعيان المضمونة على المدين أو ديناً ماله إلى الوجوب كدين معلق على شرط أو دين مستقبلي أو دين احتمالي على أن يتحدد في عقد الرهن مقدار الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين.
- كل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بالعقارالمرهون ، ما لم يتفق على غير ذلك.

المبحث الثاني : حكم تلف الرهن عند المرتهن

اتفق الفقهاء على أنه إذا تعدى المرتهن في الرهن فإنه يضمن.

قال ابن قدامة: (أمام إذا تعدى المرتهن في الرهن أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف فإنه يضمن لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافاً)[٧٢].

واختلفوا فيما إذا تلف الرهن عند المرتهن من غير تفريط منه إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : للحنفية:

إن المرتهن يضمن الرهن إذا هلك عنده فيضمن الأقل من قيمته ومن الدين.

فإن كانت قيمة المرهون أكثر من الدين أو مثلها سقط الدين كله وإن كانت قيمته أقل من الدين سقطت قيمته منه ورجع الراهن إلى المرتهن بما بقي من دينه.

(وحكم الرهن أنه لو هلك في يد المرتهن أو العدل ينظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه....)[٧٣].

والرهن (مضمون بأقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل الدين صار مستوفياً دينه وإن كان أكثر من دينه فالفضل أمانة وبقدر الدين صار مستوفياً دينه وإن كان أقل صار مستوفياً بقدر دينه ويرجع المرتهن بالفضل)[٧٤].

واستدل الحنفية بالسنة النبوية وإجماع الصحابة– رضي الله عنهم– والتابعين[٧٥].

أولاً : السنة النبوية :

١. روى عطاء أن رجلاً رهن فرساً فنفق عند المرتهن فجاء إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– فأخبره بذلك فقال: (**ذهب حقك**) [٧٦].

٢. روى أنس– رضي الله عنه– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: (**إذا عمى الرهن فهو بما فيه**) [٧٧].

ثانياً : إجماع الصحابة– رضي الله عنهم– والتابعين : حيث أجمعوا على أن الرهن مضمون[٧٨].

مناقشة الأدلة :

١. فأما حديث عطاء فهو مرسل وقول عطاء يخالفه.

قال الدارقطني : يرويه إسماعيل بن أمية وكان كذاباً ، وقيل: يرويه مصعب بن ثابت وكان ضعيفاً.

ويحتمل أنه أراد ذهب حقك من الوثيقة بدليل أنه لم يسأل عن قدر الدين وقيمة الفرس[٧٩].

٢. أن ما روى عن أنس– رضي الله عنه– ضعيف وقال الدارقطني: لا يثبت هذا الحديث وهو باطل[٨٠]، و لم يرد حديث بلفظ: إذا عمى الرهن.

القول الثاني: قول المالكية :

فرق المالكية بين حالتين في الشيء المرهون: إذا كان مما لا يمكن إخفاؤه أو كان مما يمكن إخفاؤه فقالوا: (ولو هلكت السلعة عند المرتهن وهي مما يغاب عليها ـــ مثل: النقدين والثياب والحلي والعروض ـــ لا تبع المعير المستعير بقيمتها، وإن كانت مما لا يغاب عليه ـــ مثل: الحيوان والعبيد والعقار لم يضمنها المستعير ولا المرتهن فإن كان مما لا يغاب عليه فلا

ضمان عليه)[٨١].

والمقصود بعبارة المالكية مما يغاب. أي: مما يمكن عدم إظهاره وإخفاؤه من الأعيان التي يجوز رهنها.

القول الثالث: قول الشافعية والحنابلة :

قال الشافعية : إن المرهون (أمانة في يد المرتهن ، ولا يسقط بتلفه شيء من دينه. وإن تلف الرهن في يد المرتهن من غير تفريط تلف من ضمان الراهن ولا يسقط من دينه شيء)[٨٢].

وقال الحنابلة: الرهن (أمانة في يد المرتهن إن تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه ، وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين ، ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضى جميع الدين)[٨٣].

(إن تلف من غير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن)[٨٤].

الراجح : أن الرهن أمانة عند المرتهن وهو قول الشافعية والحنابلة للآتي :

١. الحديث الذي روي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: (**لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه**)[٨٥].

٢. أن المرتهن لو ضمن الرهن لامتنع الناس من فعله خوفاً من الضمان، وذلك وسيلة إلى تعطيل المداينات والقروض وفيه ضرر عظيم ، وهو منفي شرعاً.

٣. أن الرهن وثيقة بالدين فلا يضمن كالزيادة على قدر الدين.

المبحث الثالث

فك الرهن بوفاء الراهن للدين أو بيع المرهون

اتفق الفقهاء على أنه إذا حل أجل الحق لزم الراهن الإيفاء؛ لأنه دين حال فلزم إيفاؤه كالذي لا رهن به[٨٦]، فإذا وفى الراهن الدين للمرتهن انفك الرهن ويلزم المرتهن رده للراهن.

وأما إذا لم يف الراهن بالدين كله أو بعضه وجب بيع الشيء المرهون لرد الحق لأهله وإبراء الذمة ، والمرتهن أحق بثمنه من بين سائر الغرماء؛ لأنه بعقد الرهن ثبت له الاختصاص

بالمرهون، فيثبت له الاختصاص ببدله وهو الثمن، ولبيع الرهن حالات ذكر الفقهاء أحكامها وهي :

الأولى : أن يبيع الراهن الرهن بطيب من نفسه بإذن المرتهن أو أذن للمرتهن أو للعدل في بيع الرهن.

الثانية : إن امتنع الراهن عن بيع الرهن وقد حل أجل الحق .اختلف الفقهاء فيها فقالوا:

١. الحنيفة:

(ويتوقف بيع الرهن على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه فإن أجبره أجبره الحاكم على البيع)[٨٧]، فالحنفية يرون أن الحاكم يجبر الراهن على البيع.

(وقال أبو حنيفة: لا يبيع الحاكم الراهن؛ لأن ولاية الحاكم على من عليه الحق لا على ما له فلم ينفذ بيعه بغير إذنه)[٨٨].

٢. المالكية :

قالوا: (إذا حل الأجل يقبض السلطان الدين من الراهن للمرتهن ويدفع الرهن للراهن)[٨٩].

يرى المالكية أنه على الحاكم رد الدين للمرتهن بدون حبس أو جبر للراهن قال مالك : (إن لم يأذن له الراهن في بيع الرهن رفعه المرتهن إلى السلطان إذا حل الأجل فإن أوفاه حقه وإلا باع الرهن وأوفاه حقه)[٩٠].

٣. الشافعية :

قالوا: (وينفك ـــ الرهن ـــ بالبراءة من الدين ، فإن بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن لأنه وثيقة بجميع أجزاء الدين)[٩١].

(ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ذلك ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه ، فإن أصر الراهن أو المرتهن على الامتناع أو أقام المرتهن حجة بالدين الحال في غيبة الراهن باعه الحاكم عليه ووفى الدين من ثمنه دفعاً لضرر الآخر)[٩٢].

٤. الحنابلة :

(ولو امتنع الراهن من تسليم الرهن المشروط في البيع حبسه الحاكم أو عزره ليبيعه أو يوفي الدين فإن أبى الراهن باعه الحاكم عليه وقضى الدين من ثمنه لأنه تعين طريقاً إلى أداء الواجب أداؤه ـــ وما فضل من ثمنه فلمالكه وإن فضل من الدين شيء فعلى الراهن)[٩٣].

وحكم المدين الغائب حكم الممتنع من الوفاء فيبيع الحاكم عليه ويوفي الدين؛ لأن له ولاية مال الغائب . ومتى لم يمكن بيع الرهن إلا بخروج المديون من الحبس أو كان بيعه وهو في الحبس ضرراً عليه وجب إخراجه)[٩٤].

الراجح : أن الحاكم يبيع الرهن إذا امتنع الراهن عن الوفاء ويرد الحق للمرتهن، فإن فضل شيء من ثمن الرهن فللراهن وإن فضل شيء من الدين فعلى الراهن. وهذا أفضل من الحبس والتعزير الذي تترتب عليه آثار نفسيه واجتماعية وتحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة.

ومن الشروط التي صدرت من مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية ما يتعلق بآثار الرهن ومنها:

- إذا لم يكن العقار المرهون مسجلاً وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار، فلا يجوز للراهن أن يتصرف في عقاره المرهون ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- غلة الرهن لمالك ونفقته عليه ، وللراهن حق إدارة المرهون بما لا يخل بحق المرتهن ، وللراهن غلة المرهون حتى تاريخ نزع ملكيته جبراً.
- يلتزم الراهن بضمان سلامة العقار المرهون حتى تاريخ وفاء الدين ، وللمرتهن الاعتراض على كل ما من شأنه إنقاص قيمة المرهون أو بتعريضه للهلاك أو العيب ، وله أن يتخذ من الإجراءات التحفظية النظامية ما يضمن سلامة حقه.
- يلزم الراهن ضمان ما يطرأ على المرهون من نقص قيمته أو مانع يمنع المرتهن من استيفاء حقه منه كهلاك أو عيب أو استحقاق وذلك على النحو التالي :

أ) إذا كان بتعدي الراهن أو تفريطه ، فللمرتهن إلزام الراهن بسداد دينه حالاً أو مطالبته بتقديم ضمان الرهن الفائت بمثله.

ب) إذا كان بسبب لا يد للراهن فيه، فالراهن بالخيار، إما أن يقدم ضماناً كافياً للدين أو يفي بقيمته حالة.

ج) إذا كان بدل المرهون الفائت رهناً مستوفياً لقيمته لزم المرتهن إلا إن كانت مصلحة المرتهن في عين الرهن المنقوص أو الهالك ظاهرة ، فيعجل الوفاء بالدين إلزاماً.

- إذا حل الدين وجب أداؤه ، فإن أداه المدين أخذ رهنه ، وإن لم يؤده بيع الرهن بطلب المرتهن ويقدم على جميع الغرماء في باقي أموال المدين كغيره من الدائنين.
- لا يصح أن يشترط في عقد الرهن أن تكون منافع المرهون للمرتهن، أو أن يتملك المرتهن المرهون مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في أجله المعين، وفي كلتا الحالتين الرهن صحيح والشرط فاسد.

وفي هذه الإجراءات حفظ للحق وتوثيق له وإبراء للذمم وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١.أن الرهن عند الفقهاء جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه.

٢.أن الرهن يجوز في السفر عند عدم الكتابة فتكون رهان مقبوضة في يد صاحب الحق.

٣.يجوز الرهن في الحضر لفعل النبي- صلى الله عليه وسلم- حيث اشترى طعاماً ورهن درعه.

٤.أجمع الفقهاء على جواز الرهن بالحضر والسفر؛ لأن الحاجة داعية إليه.

٥.أن من محاسن الرهن تفريج كربة الراهن ووثوق قلب المرتهن بتحصيل ماله.

٦.جواز الرهن بالإيجاب والقبول وبكل ما يدل على حقيقة الرهن .

٧.يشترط في الرهن أن لا يكون معلقاً على شرط أو مضافاً إلى وقت؛ لأن في الرهن معنى الإيفاء والاستيفاء.

٨.يشترط معرفة قدر الرهن وجنسه وصفته.

٩.يشترط في الراهن أن يكون جائز التصرف مالكاً للمرهون أو مأذوناً له فيه؛ لأنه عقد على مال فاشترط العلم به وجعل وثيقة بحق ولا يحصل التوثيق بدون معرفة.

١٠.يشترط في المرهون أن يكون مالاً متقوماً معلوماً مقدوراً على تسليمه موجوداً وقت عقد الرهن.

١١.لا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار سنة وإن كان المرهون به حالاً؛ لأنها تتلف كلها أو بعضها فلا يحصل بها توثيق.

١٢.أن كل ما يجوز بيعه يجوز رهنه وكل مالا يجوز بيعه لا يجوز رهنه اتفاقاً.

١٣.لا يجوز رهن الأعيان إذا كانت أمانة كالوديعة والقراض ، ويجوز رهن الأعيان المضمونة: كالمغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم؛ لأن المقصود التوثيق.

١٤.يجب أن يكون الرهن مقبوضاً؛ لأنه لا يتم إلا بحيازته ولا يختص المرتهن به عن الغرماء إلا بالقبض.

١٥.أن الرهن عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض كالقرض.

١٦.لا يجوز للمرتهن قبض الرهن إلا بإذن الراهن؛ لأنه لا يلزمه تقبيضه فاعتبر إذنه في قبضة كالواهب.

١٧.أن القبض في الرهن كالقبض في البيع ، فإن كان منقولاً فقبضه بنقله ، وإن كان غير منقول كالعقار أو الثمرة على الشجرة فقبضه التخلية بين مرتهنه وبينه من غير حائل، وإن كان أثماناً فقبضه مناولة، وإن كان مكيلاً فرهنه بالكيل وإن كان موزوناً فرهنه بالوزن.

١٨.يصح عقد الرهن إن وقع مع الحق وثبوت الدين اتفاقاً.

١٩.يجوز رهن المشاع؛ لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفائه من الراهن وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها وما كان محلاً للبيع كان محلاً لحكمة الرهن.

٢٠.أن المرتهن إذا تعدى وفرط بحفظ الرهن حتى تلف عنده فإنه يضمن بلا خلاف.

٢١.أن الرهن أمانة في يد المرتهن إن تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه. وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين، ولا ينفعك شيء من الرهن حتى يقضى جميع الدين.

٢٢.أنه إذا حل أجل الدين وجب على الراهن الإيفاء ، لأنه دين حال فلزم إيفاؤه كالذي لا رهن به ، فإذا وفى الراهن الحق للمرتهن انفك الرهن ويجب على المرتهن رد الرهن للراهن.

٢٣.أنه إذا امتنع الراهن عن بيع الرهن باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه.

٢٤.أن حكم المدين الغائب حكم الممتنع من الوفاء فيبيع الحاكم ويوفى الدين؛ لأن له ولاية مال الغائب.

٢٥.أنه لو امتنع الراهن من تسليم المشروط فالحكم للقاضي يوقع عليه العقوبة التي تناسب حاله لرد الحق لأهله وإبراء ذمته.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

١- تفسير القرآن العظيم للأمام الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي ٧٧٤ طبعه مصححه ومنقحة مأخوذ عن مخطوطة دار الكتب المصرية ط٢ -١٤١٣هـ .

٢- فتح القدير للأمام محمد بن علي محمد الشوكاني الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١٤٢٦هـ دار الكتاب العربي.

٣- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، أبي جعفر محمد جرير الطبري، ط الرابعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

١- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري: أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، ضبط مصطفى عمارة، مراجعته عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تصحيح وتعليق حسين الحسيني، ط الثانية، ١٤٠٠هـ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض.

٣- سنن الترمذي، الجامع الصحيح للترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط الثانية ١٤٠٣، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤- سنن أي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٥- سنن النسائي، للنسائي، أحمد بن شعيب، ط الأولى ١٤٠٦هـ، دار البشائر، حلب - سورية.

٦- شرح النووي على صحيح مسلم للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧- صحيح البخاري، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، دار الطباعة، اسطنبول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي ٨٠٧هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وبن حجر مؤسسة المعارف بيروت لبنان ط ١٤٠٦-١٩٨٦ .

٩- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط الثانية ١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ابي محمد محمود بن أحمد ط الأولى، ١٣٩٢، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، صحيح فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، درا المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢- مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل ط الخامسة ١٤٠٥، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٣- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، ط الثانية ١٤٠٣هـ.

١٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، محمد بن علي، دار القلم، بيروت، لبنان.

ثالثًا: كتب أصول الفقه:

١- كشاف اللثام في شرح عمدة الأحكام لشمس الدين الحنبلي .

رابعًا: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن سعود، ط الثانية، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢- البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، المكتبة

الماجدية، باكستان.

٣- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، ط الثانية، دار المعرفة.

٤- تكملة حاشية رد المحتار المسماة قرة عيون الأخبار، محمد علاء الدين أفندي، ط الثانية، ١٣٨٦، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥- حاشية رد المحتار على المختار، تنوير الأبصار المعروفة بـــ «حاشية ابن عابدين»، لمحمد أمين الشهد بابن عبادين، ط الثانية ١٣٨٦هـــ، دار الفكر بيروت.

٦- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، لأحمد الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

٧- شرح فتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ط الثانية، ١٣٩٧هـــ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨- المبسوط للسرخسي شمس الدين محمد بن أحمد، ط الثالثة ١٣٩٨هـــ، دار المعرفة، بيروت.

٩- الهداية شرح بداية .

ب- كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط الرابعة ١٣٩٨هـــ، دار المعرفة، بيروت.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي أحمد بن محمد، دار المعرفة ١٣٩٨، بيروت.

٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـــ.

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، دار الفكر، بيروت.

٥- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، دار المعرفة، بيروت.

٦- شرح الخرشي على مختصر خليل للخرشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله، ط الثانية ١٣١٧، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق.

٧- شرح منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش، دار صادر، بيروت، لبنان.

٨- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، ط الأولى، ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٩- مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، ط الأخيرة، ١٤٠١هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٠- المدونة الكبرى، لابن مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي، ط الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.

١١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، ط الثانية، ١٣٩٨، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زين المله والدين أبي يحيى زكريا الأنصار، المكتبة الإسلامية، للحاج رياض الشيخ.

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري أبي بكر محمد الدمياطي، ط دار إحياء الكتب العربية.

٣- الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي أبي الحسن علي محمد بن حبيب، ط الأولى، ١٤٠٢هـ، دار العروبة، بيروت، لبنان.

٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت، لبنان.

٥- التكملة الثانية للمجموع محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦- حاشية القليوبي على منهاج الطالبين للقليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن

سلامة، ط ٤، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧- روضة الطالبين للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٨- المجموع شرح المهذب للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٠- منهاج الطالبين للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي.

١٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، محمد بن أبي العباسي أحمد الرملي، ط الأخيرة ١٣٨٦، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختيار علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الجعلي، تحقيق: محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، ط ١٩٧٣، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٣- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيره أبي المظفر بحي بن محمد، مؤسسة السعيدية، الرياض.

٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن قاسم عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ط الثانية، ١٤٠٢هـ.

٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي منصور بن يونس، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤط، ط ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٨- الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع بحاشية المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٩- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي منصور بن يونس بن إدريس عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في فقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفي ٧٧٢ تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن ط ١٤١٤-١٩٩٣

١١- شرح منتهى الإرادات لابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة.

١٢- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني المقدسي بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٣- العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد العمري المقدسي، مطبوع مع شرحه، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٤- الفروع، لابن مفلح شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، ط٣ عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٥- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٦- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٧- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ط الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي، ط إدارة المساحة القاهرة، ١٤٠٤هـ.

١٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٠- مطالب أولي النهى، شرح غاية المنتهى للرحيباني، مصطفى سعد عبده، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.

٢١- المغني على مختصر الخرقي، لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٢- المقنع في فقه إمام لسنة، أحمد بن حنبل، لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣- المنتقى للأمام مجد الدين ابي البركات عبد السلام بن تيميه الحراني المتوفي سنه ٦٥٢ هـ دار الفكر

٢٤- الآداب الشرعية للإمام أبي عبد الله بن محمد بن المقدسي المتوفي سنة ٧٦٣ حققه وضبطه شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ط ٢ – ١٤١٧-١٩٩٦هـ مؤسسة الرسالة

كتب القواعد الأصولية والفقهية:

كتب اللغة:

١- التعريفات: الشريف على بن محمد الجرجاني، ط الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري إسماعيل حماد، ط٢، ١٣٩٩، بيروت، لبنان.

٣- القاموس المحيط، للفيروزآبادي مجد الدين محمد بن مكرم بن علي، دار صادر، بيروت، لبنان.

٤- لسان العرب، لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، دار صادر، بيروت، لبنان.

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي الفيومي أحمد بن علي المقري، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

الهوامش

[1](١) سورة آل عمران الآية :(١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية :(١).

(٣) سورة الأحزاب الآيتان :(٧٠، ٧١).

4 سورة لقمان آية ٣.

5 سورة النجم آية ٤.

(٦) سورة آل عمران الآية :(١٠٣).

7 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ج١ ص٢٤٢ مادة (رهن).

8 التعريفات للجرجاني ص١٥٠.

9 المعجم الوسيط إبراهيم أنيس ورفاقه ج١ ص٣٧٨-٣٧٩ مادة (رهن).

10 بدائع الصنائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٣٠٨٧ ج٨ ص١٣٧، ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن فودر المعروف بقاضي زاده افندي قاضي عسكر رومالي وهي تكملة شرح فتح القدير للإمام كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني علق عليه عبد الرزاق ا لمهدي د١٠ ص١٥٥ .

11 تكملة البحر الرائق شرح كنز الرقائق للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي وتكملة الشرح لمحمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي ج٨ ص٤٢٨.

12 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ج٣ ص٢٣٠.

13 شرح روض الطالب زين الملة والدين أبي يحيى الشافعي ج٢ ص١٤٤ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد بن محمد الشربيتي الشافعي الخطيب ج٣ ص٩٠.

14 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ٤٥٠هـ ج٦ ص٥.

15 المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ٨٨٤ ص٢١٣ .

16 كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ج٣ ص٣٢٠ ، ومطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي الرحيباني وتجريد زوائد الغاية والشرح حسن الشطي ج٤ ص٢٥٠ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع منصور يونس البهوتي الحنبلي ج١ ص٢٩١، والروض المربع شرح زاد المستقنع ــ مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني شرف الدين أبي النجا الحجاوي ج١ ص١٩١، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ج٥ ص٥١.

17 سورة البقرة آية ٢٨٣.

18 تفسير ابن كثير ج١ ص٣٦١.

19 المغني لابن قدامة ج٤ ص٣٦٦، والمبدع لابن مفلح ج٤ ص٢١٣-٢١٤ .

20 صحيح البخاري كتاب: السلم، باب: الرهن في السلم، (٣/ ٨٦)، حديث رقم (٢٢٥٢)، صحيح مسلم كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (٣/ ١٢٢٦)، حديث رقم (١٦٠٣).

21 المغني لابن قدامة ج٤ ص٣٦٧.

22 رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار محمد أمين ابن عابدين ج١٠ ص٦٩-٧٠ ، وتكملة شرح فتح القدير لابن الهمام ج١٠ ص١٥٤.

23 المبدع لابن مفلح ج٤ ص٢١٤.

24 تكملة البحر الرائق محمد القادري ج٨ ص٤٢٧-٤٢٨.

25 بدائع الصنائع للكاساني ج٨ ص١٣٧.

26 بدائع الصنائع للكاساني ج٨ ص١٣٨ ، حاشية العدوى ج٢ ص٢٤٧-٢٤٨ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك ج٢ ص٢٤٨ ، ومغني المحتاج للشربيني ج٣ ص٥٩١ ، كشاف القناع للبهوتي ج٣ ص٢٢١ .

27 بدائع الصنائع للكاساني ج٨ ص١٣٨ ، حاشية العدوى ج٢ ص٢٤٧-٢٤٨ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك ج٢ ص٢٤٨ ، ومغني المحتاج للشربيني ج٣ ص٥٩١ ، كشاف القناع للبهوتي ج٣ ص٢٢١ .

28 بدائع الصنائع للكاساني ج٨ ص١٣٩.

29 كشاف القناع ج ص٣٢١ ، وحاشية الروض المربع ج٥ ص٥٢، والروض المربع للحجاوي ج١ ص١٩١.

30 بدائع الصنائع للكاساني ج٨ ص١٣٩ ، حاشية العدوي ج٢ ص٢٤٨ ، ومغني المحتاج للشربيني ج٣ ص٩٢ ، وكشاف القناع ج٣ ص٣٢١ .

31 مغني المحتاج للشربيني ج٣ ص٩٢.

32 بدائع الصنائع ج٨ ص٤٣٨ ، وحاشية العدوي ج٢ ص٢٤٧، وشرح روض الطالب ج٢ ص١٤٤ ، ومغني المحتاج ج٣ ص٩٣

وكشاف القناع ج٣ ص٣٣٢.

33 بدائع الصنائع ج٨ ص٣٤٨ ، حاشية العدوى ج٢ ص٢٤٧.

34 شرح روض الطالب ج٢ ص١٤٤ ، وكشاف القناع ج٣ ص٣٢٣، ومغني المحتاج ج٣ ص٩٣ .

35 شرح روض الطالب ج٢ ص١٤٤ ، وكشاف القناع ج٣ ص٣٢٣، ومغني المحتاج ج٣ ص٩٣.

36 الأشباه والنظائر لابن نجم ص٢٨٨-٢٨٩ ، وبداية المجتهد ج٢ ص٢٧٢ ، والمهذب ج١ ص٣١٥ ، والمغني ج٧ ص٣٨٢.

37 بدائع الصنائع ج٨ ص١٤٣ ــ البحر الرائق ج٨ ص٤٢٩ ، وحاشية العدوي ج٢ ص٢٤٨ ، وشرح روض الطالب ج٢ ص١٤٥ ، ومغني المحتاج ج٣ ص٩٨ ، وكشاف القناع ج٣ ص٣٢٤.

38 بدائع الصنائع ج٨ ص٣٥٠ ، وحاشية العدوي ج٢ ص٢٤٩، وشرح روض الطالب ج٢ ص١٤٨ ، وكشاف القناع ج٣ ص٣٢٧.

39 بدائع الصنائع ج٨ ص٣٥١ ، والبحر الرائق ج٨ ص٤٣١ ، ومغنى المحتاج ج٣ ص١٠٣ ، والحاوي ج٦ ص١٢.

40 حاشية العدوى ج٢ ص٢٤٩ ، وكشاف القناع ج٣ ص٣٢٧-٣٢٨.

41 كشاف القناع ج٣ ص٣٢٤-٣٢٨.
42 بدائع الصنائع ج٨ ص ١٤٦ ،والبحر الرائق ج٨ ص٤٢٩ .
43 نتائج الأفكار ــ تكملة شرح فتح القدير ج١٠ ص١٥٦
44 السابق: نفس الموضع.
45 حاشية العدوى ج٢ ص٢٤٨ ، ومغني المحتاج ج٣ ص١٠٠-١٠١.
46 الأم للشافعي ج٥ ص١٣٧.
47 الحاوي الكبير للماوردي ج٦ ص٨ ، وشرح روض الطالب ج٢ ص١٥٥.
48 المبدع ج٤ ص٢١٩ ، الروض المربع للبهوتي ج١ ص٢٩١، ومطالب أولي النهى ج٤ ص٢٦٢ ، وكشاف القناع ج٣ ص٣٣١.
49 رد المحتار على الدر المختار ج١٠ ص٨٠ ، ومغنى المحتاج للشربيني ج٣ ص١٥٠ ، والمبدع ج٤ ص٢٢٥.
50 متفق عليه: صحيح البخاري كتاب: البيوع، باب: من رأى: إذا اشترى طعاما جزافا، أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك (٣/ ٦٩)، حديث رقم (٢١٣٧)، وصحيح مسلم كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦١) حديث رقم (١٥٢٧).
51 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفي، (٣/ ٢٨٢)، حديث رقم (٣٤٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١١٣)، حديث قم (٤٧٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الربا، باب: قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل ، والتحويل إذا كان مثله ينقل، (٥/ ٥١٣)، حديث رقم (١٠٦٩٢)، وقال الحاكم في المستدرك (٤٦/٢)، برقم (٢٢٧٠): "على شرط مسلم".
52 سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب: ما يرجى في كيل الطعام من البركة (٣/ ٣٤١)، برقم (٢٢٣١).
53 المبدع ج٤ ص٢٢٥ ، وكشاف القناع ج٣ ص١٨٥.
54 انظر: المصادر السابقة .
55 سورة البقرة آية ٢٨٣.
56 سورة البقرة آية ٢٨٢.
57 المغني ج٤ ص٣٦٣.
58 مواهب الجليل مختصر خليل ج٦ ص٥٧١.
59 بدائع الصنائع للكاساني ج٨ ص١٤٥ ، ومواهب الجليل ج٦ ص٥٦٩ ، والأم للشافعي ج٥ ص٩٥.
60 المغني ج٣ ص٣٦٣-٣٦٤.
61 مواهب الجليل ج٦ ص٥٤١ ، مفتي المحتاج للشربيني ج٣ ص١١٥
المغني لابن قدامة ج٤ ص٣٦٤
62 التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٥٤١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٣٩)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٦ ص٥٤١.
63 مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٦ ص٥٤١.
64 السابق: ج٦ ص٥٤١.
65 الحاوي الكبير للماوردي ج٦ ص١٤.
66 مغنى المحتاج للشربيني ج٣ ص٩٣.

67 المبدع لابن مفلح ج٤ ص٢١٦.
68 المغني ج٤ ص٣٧٤.
69 كشاف القناع ج٣ ص٣٢٦.
70 رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ج١٠ ص٩٧.
71 المصدر السابق ص٧٠.
72 المغني لابن قدامة ج٤ ص ٤٤٢.
73 بدائع الصنائع ج٨ ص١٨٣ ، ورد المحتار على الدر المختار ج١٠ ص٨٠ ، وتكملة شرح فتح القدير ج١٠ ص١٦١-١٦٣.
74 البحر الرائق لابن نجيم ج٨ ص٤٣٠-٤٣١.
75 تكملة شرح فتح القدير ج١٠ ص١٦٠، والبحر الرائق ج٨ ص٤٣١ ، ورد المحتار ج١٠ ص٨١، وبدائع الصنائع ج٨ ص٨٣.
76 مصنف ابن أبي شيبة كتاب: البيوع والأقضية، باب: في الرجل يرهن الرجل فيهلك، (٤/ ٥٢٤)، برقم (٢٢٧٨٥)، والمراسيل لأبي داود ما جاء في الرهن (١/ ١٧٢)، برقم (١٨٨)، السنن الصغير للبيهقي كتاب: البيوع، باب: الرهن غير مضمون (٢/ ٢٩٠)، برقم (٢٠٣٧)، وقال البيهقي: "رواه عطاء، عن الحسن مرسلا، ومراسيل الحسن ضعيفة".
77 أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٤٣٦)، برقم (٢٩١٦)، وقال الدارقطني: " لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء".
78 بدائع الصنائع ج٨ ص٨٣، والبحر الرائق ج٨ ص٤٣١ .
79 المغني لابن قدامة ج٤ ص٤٤٢-٤٤٣ .
80 نصب الراية للزيلعي ج٤ ص٣٢١.
81 مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٦ ص٥٤٦ ، وبداية المجتهد ج٢ ص٢٤٧.
82 المهذب للشيرازي ج١ ص٣١٦، ومغني المحتاج للشربيني ج٣ ص ١١٤ .
83 المبدع لابن مفلح ج٤ ص٢٢٧-٢٢٨ ، وكشاف القناع ج٣ ص٣٤١.
84 المغني لابن قدامة ج٤ ص٤٤٢.
85 مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب: البيوع، باب: الرهن لا يغلق (٨/ ٢٣٧)، برقم (١٥٠٣٤)، السنن الصغير للبيهقي كتاب: البيوع، باب: زيادة الرهن (٢/ ٢٩٠)، برقم (٢٠٣٣)، المستدرك على الصحيحين للحاكم في كتاب البيوع (٢/ ٥٩)، برقم (٢٣١٥)، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية "، وقال الدارقطني في سننه في كتاب البيوع (٣/ ٤٣٨) برقم (٢٩٢٠): "زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل".
86 بدائع الصنائع للكاساني ج٨ ص٢٠٥ ، ومواهب الجليل للحطاب ج٦ ص٥٦٨، ومغني المحتاج للشربيني ج٣ ص١٠٨ ، والمغني لابن قدامة ج٤ ص٤٥١.
87 تكملة البحر الرائق ج٨ ص٤٨٠ ، ورد المحتار ج١٠ ص٩٤.
88 بدائع الصنائع ج٨ ص١٩١، ورد المحتار على الدر المختار ج١٠ ص٩٧ .

89 مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٦ ص٥٧١

90 السابق: نفس الموضع.

91 مغني المحتاج للشربيني ج٣ ص١١٠-١٢١ .

92 السابق: نفس الموضع ١٢١.

93 المغني لابن قدامة ج٤ ص٤٥١ ، وكشاف القناع للبهوتي ج٣ ص٣٤٣ .

94 المرجعان السابقان: نفس الموضع.